

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن
الحال العامة وبعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩
بشأن الأندية وبإلغاء الرخص السابق منحها للحال العامة
والأندية في مزاولة ألعاب القمار

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن الحال العامة والقوانين المعدلة له
وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية المعدل بالمرسوم
بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والشئون البلدية والتروية

باصدر القانون الاتي :

مادة ١ - تستبدل بالمادتين ٣٥ و ٣٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١
المشار إليه النصوص الآتية :-
" مادة ٣٥ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون ما عدا أحكام المواد
المذكورة بالفقرات التالية يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على
خمسة عشر يوما وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين
العقوبتين .

وتكون العقوبة على مخالفة أحكام المواد ١٣ و ٢٥ و ٢٦ (فقرات ٢ و ٣) و
المواد من ٢٨ إلى ٣٣ الزرامة التي لا تتجاوز خمسة جنيهات فإذا كان المتهم
قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة في مخالفة مما نصت عليه المواد المذكورة
كانت العقوبة هي المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وكل مخالفة لأحكام المواد من ١٤ إلى ١٨ و ٢٦ فقرة أولى و ٢٧
يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز
عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية
وعلى قانون العقوبات
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة
وبناء على ما عرضه وزير العدل

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات النص الآتي :-
" مادة ٣٥٢ - كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهياه لدخول الناس
فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه
وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجارية فيها الألعاب المذكورة
ويحكم بمصادرتها " .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

صدر به بران الرياسة في ١٨ جادى الأول سنة ١٣٧٤ (١٢ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

جمال عبد الناصر حسين بكباشى ، (أ . ح)

احمد حسنى